فتوى رقم 95/136/2 – 1589

– موظف – عقوبة – عقوبة تأديبية – كيفية حساب المدد اللازمة لمحوها – المدة الواجب انقضاؤها بين تاريخ توقيع العقوبة وبين تاريخ محوها تحسب بالنسبة إلى كل عقوبة على حده وتبعاً لنوعها مهما تعددت تلك العقوبات وسواس تقاربت من بعضها أو تباعدت – بيان ذلك.

بالإشارة إلى كتب الهيئة العامة للمعلومات المدنية في شأن إبداء الرأي حول كيفية حساب المدد اللازمة لمحو العقوبتين الموقعتين على السيد/.....

وتتحصل الوقائع – حسبما يبين من مطالعة الأوراق – في أنه قد وقعت على المذكور الذي يعمل وظيفة مسجل بيانات آليه العقوبتين التاليتين:

1– خصم ثلاثة أيام بتاريخ 21/10/1992

2– الإنذار بتاريخ 7/3/1993.

وتذكرون بكتابكم المشار إليه أن المادة اللازمة لمحو العقوبة الأولى هي انقضاء سنة من تاريخ توقيعها أي في 21/10/1993 بشرط ألا تكون قد وقعت عليه عقوبة تأديبية أخرى، إلا أن المذكور قد وقعت عليه عقوبة تأديبية جديدة في 7/3/1993 قبل انقضاء المدة اللازمة لمحو العقوبة الأولى.

وإذ تطلبون إبداء الرأي في هذا الموضوع نفيد بأنه:

من حيث أن المادة 29 من المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية تنص على أن: "يجوز محو العقوبات التأديبية التي وقع على الموظف وفقا للقواعد التي يحددها نظام الخدمة المدنية، ويترتب على محو العقوبة اعتبارها كأن لم تكن بالنسبة للمستقبل".

ومن حيث أنه تنفذا لنص المادة 29 المشار إليها فقد نصت المادة 70 من المرسوم الصادر بتاريخ 4/4/1979 في شأن نظام الخدمة المدنية على أن تمحى العقوبات التأديبية التي توقع على الموظف بانقضاء الفترات التالية دن أن توقع عليه أيه عقوبة تأديبية:

- ستة أشهر في حالة الإنذار
- سنة في حالة الخصم من المرتب لمدة لا تجاوز الأسبوع
- ..... .

ويكون المحو بقرار من السلطة المختصة بتوقيع العقوبة، ويترتب على محو العقوبة اعتبارها كأن لم تكن بالنسبة للمستقبل.

ويستفاد مما تقدم أن المدة الواجب انقضاؤها بين تاريخ توقيع العقوبة وبين تاريخ محوها تحسب بالنسبة إلى كل عقوبة على حدة وتبعا لنوعها مهما تعددت تلك العقوبات وسواء تقاربت من بعضها أو تباعدت، وعلى ذلك فإن عقوبة الإنذار تمحى بانقضاء ستة أشهر دون أن توقع على الموظف أي عقوبة تأديبية خلالها، كما تمحى عقوبة الخصم من المرتب لمدة لا تجاوز أسبوع بانقضاء سنة دون أن توقع عليه أية عقوبة.

ومن حيث أنه بإعمال ما تقدم على الحالة المعروضة فإن عقوبة خصم ثلاثة أيام الموقعة بتاريخ 21/10/1992 تمحى بتاريخ 6/3/1994 وذلك لانقضاء سنة دون أن يوقع على المذكور أية عقوبة خلالها، أما عقوبة الإنذار الموقعة على المذكور بتاريخ 7/3/1993 فإنها تمحى بتاريخ 6/9/1993 بعد انقضاء ستة أشهر على توقيعها إذا لم يكن قد وقعت عليها أية عقوبة تأديبية خلال تلك المدة.

على أن يراعى صدور قرار العقوبتين المذكورتين من السلطة المختصة بتوقيع العقوبة وذلك على النحو السالف بيانه.

فتوى رقم 95/136/2 – 1589 في يوليو 1995

* * *